(٢١)

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١م

وزارة الشؤون القانونية - مناط طلب إعادة النظر فيما انتهت إليه من رأي .

المستقر عليه أن طلب إعادة النظر فيما انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية لا يكون جائزا أو مقبولا إلا إذا كان مستندا إلى وقائع مغايرة جدت أو استبانت ، ولم تكن قد عرضت على وزارة الشؤون القانونية عند إبداء رأيها ، ويكون من شأنها لو عرضت عليها أن تغير من الرأي الذي انتهت إليه .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم..... المؤرخ..... الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى أحقية الهيئة..... في طلبها استرجاع جميع الرسوم المسددة من قبلها إلى هيئة ..... نظير تخصيص الترددات وترخيص الأجهزة الإذاعية (الراديوية) الخاصة بها ، ومدى جواز الاستمرار في دفع هذه الرسوم .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه سبق لهيئة ..... أن طلبت بموجب الكتاب رقم ..... المؤرخ..... الموافق..... الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الهيئة.. ..... في طلبها استرجاع الرسوم المسددة من قبلها إلى هيئة ..... نظير تخصيص الترددات وترخيص الأجهزة الإذاعية (الراديوية) الخاصة بها ، وأفادت وزارة الشؤون القانونية بفتواها رقم (وش ق/م و/٢٠١٢/٤١٦/١٣/٢٦م) الموافق ٦ من مارس ٢٠١٢م بعدم أحقية الهيئة..... في طلبها .

وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الرأي في مدى استمرار دفع هذه الرسوم ، وإرجاع بعض منها ، والتي تم تسديدها بعد صدور مرسوم إنشاء الهيئة.....

وردا على ذلك نفيد بأن وزارة الشؤون القانونية قد انتهت بكتابها رقم (و ش ق/م و/٢٠١٢/٤١٦/١٣/٢٦م) الموافق ٦ من مارس ٢٠١٢م بأن ما قضت به المادة (١٠ مكررا ١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون من إعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة ووحدات الجهاز الإداري بها ، عدا تلك التي ورد بتقريرها نص صريح يقضي بخضوع وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة لها وضرورة استئداء الرسوم منها على النحو المحدد في المادة (٥ مكررا ١) من قانون تنظيم الاتصالات سالفة الذكر ، وذلك استنادا إلى القاعدة الأصولية المعمول بها في هذا الشأن والتي تقضي بأن الخاص يقيد العام بما مؤداه التزام الهيئة العامة ..... بسداد الرسوم المنصوص في المادة (٥ مكررا ١) من قانون تنظيم الاتصالات آنف الذكر مقابل انتفاعها بالخدمات التي تقدمها هيئة تنظيم الاتصالات ، ومن ثم عدم أحقيتها في استرداد الرسوم المسددة من قبلها نظير تخصيص الترددات وترخيص الأجهزة الراديوية .

وحيث إن المستقر عليه أن طلب إعادة النظر فيما انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية لا يكون جائزا أو مقبولا إلا إذا كان مستندا إلى وقائع مغايرة جدت أو استبانت ولم تكن قد عرضت على وزارة الشؤون القانونية عند إبداء رأيها ، ويكون من شأنها لو عرضت عليها أن تغير من الرأي الذي انتهت إليه .

ولما كان الثابت من كتاب معاليكم المشار إليه أنه ليس ثمة وقائع جديدة توجب عدول الوزارة عن إفتائها السابق الذي انتهت فيه إلى عدم أحقية الهيئة العامة ..... في مطالبة هيئة تنظيم الاتصالات بإرجاع جميع الرسوم المسددة من قبلها نظير تخصيص الترددات وترخيص الأجهزة الراديوية الخاصة بها .

لذلك انتهى الرأي إلى أن وزارة الشؤون القانونية لا تزال عند رأيها الذي انتهت إليه بكتابها رقم (و ش ق/م و/٢٦/١٣/٤١٦/٢٠١٢م) الموافق ٦ من مارس ٢٠١٢م .

فتوى رقم (و ش ق / م و/١٥/١١/ ٧٢٩ /٢٠١٢م) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٢م